منازعــة متــاع الزوجيـــة

مقدمـــة :

إن منازعة متاع الزوجية من أهم المنازعات التي تطرح على قاضي الموضوع بمناسبة فك الرابطة الزوجية ، لأن جمع المتاع قد يستغرق سنوات عديدة من طرف العائلتين و الزوجين الى ان تصبح تقدر بملايين الدينارات من مصوغ و مجوهرات على مختلف الأصناف و الألبسة المتنوعة لكل الفصول و الأفرشة و الزرابي و كل ما يحتاجه البيت و ما لا يحتاجه .

كل دلك في غياب الأدلة لأن ساعة الجمع و التجميع لم يشعر فيها أحد بالخوف من الآخر و كل مقبل على صاحبه بنفس الثقة و نفس الإندفاع . يعتقد كلاهما بانه مقبل على جنة الخلد و ملك لا ينازعه فيه احد .

الإطار القانوني : نص المادة 73 من قانون الأسرة .

إدا وقع النزاع بين الزوجين او ورثتهما في متاع البيت و ليس لأحدهما بينة .

المسألة الأولى : يشترط في المتاع موضوع النزاع ان يكون موجودا و مشاهدا سواء أكان موجودا بمسكن الزوجية او في غيره من الأماكن و بدلك فانه لا يمكن اقامة دعوى على متاع غير موجود اي محل انطار من المدعى عليه مثل ان يقدم احد الزوجين قائمة تكون محل انكار من الخصم هنا لا بد من اقامة الدليل على هده القائمة و إلا فتوجه يمين النفي للمدعى عليه طبقا للقاعدة _ **– البينة على المدعي و اليمين على من انكر** _

أما في حالة عدم انكار المدعى عليه لموضوع الدعوى داكرا بأن المدعية قد تسلمت امتعتها فقد انقلب الى مدع و بدلك فقد اصبح مطالبا بإقامة الدليل على دعواه .

المسألة الثانية : ان يكون لأحد الزوجين البينة على هدا المتاع .

إدا كان لأحد الزوجين البينة على اي جزء من المتاع فيقضي له به سواء كان من المعتاد له او كان من المعتاد للزوج الآخر لأن الدليل الكامل مقدم على نصف الدليل . و بدلك يمكن للزوج اقامة لدليل على تملكه لما هو معتاد للنساء كما يمكن للزوجة ان تقيم الدليل على تملكها لما هو معتاد للرجال .

لأنه يوجد من بين الرجال من يشتري حلة نسائية او مصوغا دهبيا بمبالغ مالية مرتفعة لكي تتزين به زوجته ما دامت زوجة له و ان قدر عليهما الفراق فعليها ان تتركه لمالكه و كدلك نفس الشيئ بالنسبة للمرأة التي تشتري لزوجها ما هو معتاد للرجال لكي يستعمله ما دام زوجا لها .

أما عند انعدام اي دليل لأحد الزوجين عن متاع البيت ، فإن الفقرة الثانية من المادة 73 فقد دكرت حالتين :

الحالة الأولى : هي القول للزوجة او ورثتها نع اليمين في المعتاد للنساء .

عند عياب الدليل لأي من الزوجين جاء العرف و العادة الى جانب الزوجة التي اصبحت و كأنعا قد قدمت شاهدا على دعواها الدي عبر عنه فقهاء الشريعة بالشاهد العرفي الدي اعتبر لها كبداية حجة فلم يبق عليها الآ تادية اليمين التكميلية .

الحالة الثانية : هي عكس الحالة الأولى تماما دون زيادة او نقصان فهي القول للزوج او ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال .

و في الأخير : فالفقرة الثالثة من المادة 73 فقد نصت بأن المشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين بإعتبار ان هده الأمتعة التي تصلح و تستعمل عادة للرجال و النساء معا فيحلف كل منهما على انها له و يتقاسمانها بالسوية أو يتقاسمان ثمنها .